

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛ وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 12 من صفر 1443 (20 سبتمبر 2021)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 080/ع.ت.إ. /2021، بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، والمتعلق بإحداث منشأة مشتركة مسماة «SAMI Figeac Aero Manufacturing LLC» من قبل كل من شركة «Saudi Arabian Military Industries Company»، وشركة «Saudi Arabian Industrial Investments Company» وشركة «Figeac Aero S.A.» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي تحت عدد 2021/088 المؤرخ في 5 ذي الحجة 1442 (15 يوليو 2021)، والقاضي بتعيين السيد طارق إعلاتن مقررًا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛ وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 7 صفر 1443 (15 سبتمبر 2021) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 7 صفر 1443 (15 سبتمبر 2021)، والذي يمنح أجل يومين للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز موضوع التبليغ ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من الملف بتاريخ 7 صفر 1443 (15 سبتمبر 2021) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 12 من صفر 1443 (20 سبتمبر 2021) ؛

قرار مجلس المنافسة عدد 96/ق/2021 صادر في 12 من صفر 1443 (20 سبتمبر 2021) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة مسماة «SAMI Figeac Aero Manufacturing LLC» من قبل كل من شركة «Saudi Arabian Military Industries Company» وشركة «Saudi Arabian Industrial Investments Company» وشركة «Figeac Aero S.A.».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وحيث إن الاتفاق المبرم المذكور ينص على أن المنشأة المشتركة ستخضع للمراقبة المشتركة لمساهميها، ذلك أن شركة «SAMI Figeac Aero Manufacturing LLC» وشركة «Saudi Arabian Military Industries Company» ستمتلكان بصفة مشتركة حصة 51 في المائة من رأس المال المنشأة المشتركة المحدثة، في حين أن شركة «Figeac Aero S.A» ستمتلك حصة 49 في المائة المتبقية من رأس المال، وبالتالي فإن الشرط الأول السالف الذكر قد تم استيفاءه ؛

وحيث إنه يستفاد من ملف التبليغ أن المنشأة المشتركة التي سيتم إحداها ستعمل بشكل دائم في السوق، وبذلك فإن الشرط الثاني المتعلق باشتغال المنشأة المحدثة على المدى البعيد مستوف أيضا ؛

وحيث إن مجلس المنافسة يعتمد في تحديد مفهوم الكيان الاقتصادي المستقل على ثلاثة معايير مجتمعة: أولا، أن تتوفر المنشأة على الموارد المالية والبشرية اللازمة لاشتغالها باستقلالية عن الشركات الأم ؛ ثانيا، ألا يقتصر إحداث هذه المنشأة على إنجاز مشروع واحد ومحدد ؛ ثالثا، أن تكون المنشأة المشتركة غير تابعة كلياً للشركات الأم من حيث التمويل والتسويق ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تستوفي الشروط المتطلبة لممارسة الكيان الاقتصادي المستقل بشكل دائم ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر والمتمثلين في تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي ورقم المعاملات الإجمالي المنجز في المغرب لمجموع المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المذكور أعلاه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :

- شركة «Saudi Arabian Military Industries Company»، هي منشأة عمومية تأسست في عام 2017 من قبل صندوق الاستثمارات العامة السعودي (PIF) متخصصة في صناعة وتطوير وتقديم الخدمات المتعلقة بالمنتجات العسكرية محليا على مستوى المملكة العربية السعودية ؛

وحيث إن المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور تقتضي أنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع اتفاق مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 28 يناير 2021، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراساتها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراساتها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بإحداث منشأة مشتركة مسماة «SAMI Figeac Aero Manufacturing LLC» من قبل كل من شركة «Saudi Arabian Military Industries Company»، وشركة «Saudi Arabian Industrial Investments Company» وشركة «Figeac Aero S.A» ؛

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، عندما تقوم هذه الأخيرة بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل، مما يستوجب توفر ثلاث شروط: أولا، أن تكون المنشأة المشتركة خاضعة للمراقبة المشتركة من طرف كل مساهميها ؛ ثانيا، أن تعمل بطريقة مستدامة ؛ ثالثا، أن تؤدي جميع وظائف كيان اقتصادي مستقل ؛

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة مسماة «SAMI Figeac Aero Manufacturing LLC» من قبل كل من شركة «Saudi Arabian Military Industries Company» وشركة «Saudi Arabian Industrial Investments Company» وشركة «Figeac Aero S.A.».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 من صفر 1443 (20 سبتمبر 2021)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة، والسيدة جهان بن يوسف، والسادة : عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

جهان بن يوسف. عبد الغني أسنينة.
عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

- شركة «Saudi Arabian Industrial Investments Company»، وهي منشأة عمومية تأسست عام 2014 في المملكة العربية السعودية لتطوير الاستثمارات الصناعية الاستراتيجية. وتم إحداثها بهدف تسريع التنمية الصناعية للاقتصاد السعودي من خلال الاستثمار أو إنشاء كيانات مربحة في قطاعات اقتصادية استراتيجية؛

- شركة «Figeac Aero S.A» شركة مجهولة الاسم تم إنشاؤها في عام 1989 من قبل جان كلود مايلارد، مهندس ميكانيكي. وهي شركة متخصصة في تصنيع أجزاء صغيرة من الألومنيوم واللحام الميكانيكي وتصنيع الأجزاء الكبيرة بالإضافة إلى التخزين؛

- شركة «SAMI Figeac Aero Manufacturing LLC»، هي منشأة مشتركة سيتم إحداثها بهدف تطوير مشروع لإنشاء مركز تصنيع للأجزاء المعدنية عالية الدقة للصناعة العسكرية في المملكة العربية السعودية.

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ ستتمكن شركة «SAMI Figeac Aero Manufacturing LLC» من الاستجابة للطلب المتزايد لتصنيع الأجزاء المعدنية عالية الدقة للصناعة العسكرية في المملكة العربية السعودية ودول الخليج بالإضافة إلى تطوير وتحسين قدرات هذه الصناعات العسكرية وذلك عبر تعزيز تبادل خبرة وتجربة الشركات أطراف العملية؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، وبعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن هذه العملية تخص تصنيع الأجزاء المعدنية عالية الدقة الموجهة للصناعة العسكرية في المملكة العربية السعودية ودول الخليج، وبالتالي فإن السوق الوطنية غير معنية بهذه العملية كما أن هذه الأخيرة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي على المنافسة داخل السوق الوطنية كون عملية التركيز هذه تجرى في المملكة العربية السعودية ومنتجاتها سيتم تسويقها في البلد السالف الذكر والدول المجاورة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 080/ع.ت.إ.، 2021، بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، 083/ع.ت.إ.، 2021، بتاريخ 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021)، يستوفي كافة الشروط القانونية.